مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٤)

(خلال العطلة)

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٢/٩/٢٠١٣

التاريخ : ٥ ذو القعدة ١٤٣٤هـ

الموافق : ١١ سبتمبر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع للجنة عن :

١ – الاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات من العسكريين ورجال الإطفاء .

٢ – الاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الرابع

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــــن

١ - الاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات من العسكريين ورجال الإطفاء

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

٢ - الاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول في ٢٠١٣/٨/١٥ والثاني في ٢٠١٣/٨/٢٢ لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض بتاريخ ٢٠١٣/٩/١ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون الأول يقضي في المادة الأولى منه بمنح معاشات استثنائية للكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ٢٠١٣/٧/٣١ وذلك من الفئات المبينة فيها ، وهي:

١ – العسكريون الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٦ من شاغلي رتبة نقيب فما دون ، من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعي الحرس الوطني .

٢ – رجال الإطفاء الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه من شاغلي الرتب المشار إليها في البند السابق .

ويسري حكم هذه المادة على المستحقين أصحاب المعاشات التقاعدية المشار إليهم ، حيث توزع هذه المعاشات عليهم وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون التأمينات الاجتماعية .

وتحدد المادة الثانية مقدار المعاشات الاستثنائية المقررة بالاقتراح بقانون ، فتكون بواقع (٤٠٠) دينار شهرياً لشاغلي رتب ملازم وملازم أول ونقيب أياً كانت مدد خدماتهم ، وبالنسبة لشاغلي الرتب الأدنى فتكون بواقع (٣٠٠) دينار شهرياً لمن بلغت مدة خدمته الفعلية (٢٥) سنة على الأقل ، ويستثنى من شرط المدة حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أو التسريح لأسباب صحية .

فإذا كانت مدة الخدمة الفعلية تقل عن (٢٥) سنة ، فإن مقدار المعاش يكون بواقع (٢٥٠) ديناراً شهرياً .

وتشترط المادة الثالثة من الاقتراح بقانون لاستحقاق المعاش الاستثنائي أن تكون الخدمة قد انتهت بالوفاة أو التسريح لأسباب صحية أو الإحالة إلى التقاعد أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة ولا يستحق المعاش الاستثنائي المحكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في جميع الحالات ، وهو ما يعني أن الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسباب أخرى غير هذه الأسباب لا يشملها الاقتراح بقانون ، ومن ثم لا تستفيد من المعاشات المقررة به .

وتقضي المادة الرابعة بأن تتحمل الخزانة العامة للدولة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق هذا القانون ، وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المقررة به ، وتسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

وتحدد المادة الخامسة تاريخ العمل بالقانون من تاريخ صدوره .

ويقضي الاقتراح بقانون الثاني بمنح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد في الجهات الأربعة (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء) لإنصاف هذه الفئة من ضباط الصف والأفراد العسكريين المتقاعدين وتحقيقاً للمصلحة العامة والعدالة الاجتماعية .

حيث نص الاقتراح في مادته الأولى على منح معاش استثنائي لضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم بالجهات الأربع (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء) ، بقيمة (٢٥٠ دينار) شهرياً لمن أمضوا (٢٠) سنة في الخدمة .

ونص في مادته الثانية على منح المذكورين بالمادة الأولى من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنتين لمن أمضى في الخدمة (٢٥) سنة فأكثر وراتب سنة ونصف لمن أمضى في الخدمة من عشرين إلى أربع وعشرين سنة .

وأشارت المادة الثالثة إلى أنه تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون ، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات بصرفها لمستحقيها .

وأوضحت المادة الرابعة أن تتحمل الجهات الأربع (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء) دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

وبعد البحث والدراسة رأت الأغلبية أن فكرة الاقتراحين نبيلة وتحقق المصلحة للفئة المستهدفة إلا أنه من الملائم أن يقدم الاقتراحين كاقتراحين برغبة وليس بقانون لصعوبة تعديل القانون وطول الدورة المستندية لإقراره وتعديله وأبرز مثال لذلك اقتراح تعديل قانون كادر المعلمين الذي قدم في المجلس المبطل السابق ولم يرى النور إلى الآن لطول الدورة المستندية لإقرار القانون وتعديله ، كما أن إقرار هذه الزيادات بقانون فيه تمييز لفئة دون أخرى في حين يجب أن يتصف القانون بالعموم والتجريد ، بالإضافة إلى أن إقرار هذه الزيادات يعتبر عمل تنفيذي يدخل ضمن اختصاصات الوزراء المختصين .

بينما رأت الأقلية استحقاق الفئات التي يشملها الاقتراحين خصوصاً وأن أغلب أعمالهم ميدانية وتتطلب جهد كبير بالتالي يستحقون إقرار مثل هذا القانون .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣ : ٢) إلى عدم الموافقة على الاقتراحين بقانون على أن يقدم كاقتراح برغبة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٢ ٣ ٣

١٥ اغسطس ٢٠١٢

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منح معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات من العسكريين ورجال الإطفاء ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية راجين التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٥/٨/٢٠١٢

اقتراح بقانون
في شأن منح معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات التقاعدية
من العسكريين ورجال الإطفاء

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدله له ،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تمنح معاشات استثنائية للكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ من الفئات الآتية :

١- العسكريون الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٦ من شاغلي رتبة نقيب فما دون ، من رجال الجيش والقوات المسلحة ، وأعضاء قوة الشرطة ، ومتطوعي الحرس الوطني .

٢- رجال الإطفاء الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه من شاغلي الرتب المشار إليها في البند السابق .

ويسري حكم هذه المادة على المستحقين من أصحاب المعاشات التقاعدية المشار إليهم .

(مادة ثانية)

تكون المعاشات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لما يلي:

أ) شاغلو رتب ملازم وملازم أول ونقيب :

(٤٠٠) دينار شهرياً .

ب) شاغلو الرتب الأدنى :

(٣٠٠) دينار شهرياً لمن بلغت مدة خدمته الفعلية (٢٥) سنة على الأقل .

ويستثنى من ذلك حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أو التسريح لأسباب صحية .

(٢٥٠) ديناراً شهرياً لمن تقل مدة خدمته الفعلية عن (٢٥) سنة .

(مادة ثالثة)

يشترط لاستحقاق المعاش الاستثنائي أن تكون الخدمة قد انتهت بأحد الأسباب الآتية :-

- الوفـــاة .
- التسريح لأسباب صحية .
- الإحالة إلى التقاعد .
- بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة .

ولا يستحق المعاش الاستثنائي المحكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في جميع الحالات.

(مادة رابعة)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق هذا القانون ، وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المقررة به ، وتسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن منح معاشات استثنائية لأصحاب المعاشات التقاعدية

من العسكريين ورجال الإطفاء

سبق أن تقرر للعسكريين من شاغلي رتبة (رائد) فما فوق معاشات استثنائية لمن تقاعد منهم اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٦ ، كما تقرر ذلك لرجال الإطفاء من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ – في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء – وذلك وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن التي حددت الأحكام والضوابط والشروط المتعلقة بالاستحقاق .

ولم تشمل هذه القرارات شاغلي الرتب الأدنى من الضباط وكذا ضباط الصف والعسكريين على الرغم مما كان لهم من دور في الدفاع عن الوطن أثناء الغزو العراقي الغاشم وحرب تحرير الكويت وغير ذلك ، وما يمثلونه من جزء لا يستهان به من المؤسسات العسكرية والإطفاء .

وتكريماً للمتقاعدين من هذه الفئات ، فقد أعد الاقتراح بقانون المرافق الذي يقضي في المادة الأولى منه بمنح معاشات استثنائية للكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة حتى ٢٠١٣/٧/٣١ وذلك من الفئات المبينة فيها ، وهي :

١- العسكريون الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من ١٩٩١/٢/٢٦ من شاغلي رتبة نقيب فما دون ، من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعي الحرس الوطني .

٢- رجال الإطفاء الذين انتهت خدماتهم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه من شاغلي الرتب المشار إليه في البند السابق .

ويسرى حكم هذه المادة على المستحقين عن أصحاب المعاشات التقاعدية المشار إليهم ، حيث توزع هذه المعاشات عليهم وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون التأمينات الاجتماعية .

وتحدد المادة الثانية مقدار المعاشات الاستثنائية المقررة بالاقتراح بقانون ، فتكون بواقع (٤٠٠) دينار شهرياً لشاغلي رتب ملازم وملازم أول ونقيب أياً كانت مدد خدماتهم ، وبالنسبة لشاغلي الرتب الأدنى فتكون بواقع (٣٠٠) دينار شهرياً لمن بلغت مدة خدمته الفعلية (٢٥) سنة على الأقل ، ويستثنى من شرط المدة حالات انتهاء الخدمة بالوفاة أو التسريح لأسباب صحية .

فإذا كانت مدة الخدمة الفعلية تقل عن (٢٥) سنة ، فإن مقدار المعاش يكون بواقع (٢٥٠) ديناراً شهرياً.

وتشترط المادة الثالثة من الاقتراح بقانون لاستحقاق المعاش الاستثنائي أن تكون الخدمة قد انتهت بالوفاة أو التسريح لأسباب صحية أو الإحالة إلى التقاعد أو بلوغ السن المقررة قانوناً لترك الخدمة ولا يستحق المعاش الاستثنائي المحكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو المحكوم عليه بالإدانة في إحدى قضايا أمن الدولة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في جميع الحالات، وهو ما يعني أن الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسباب أخرى غير هذه الأسباب لا يشملها الاقتراح بقانون ، ومن ثم لا تستفيد من المعاشات المقررة به .

وتقضي المادة الرابعة بأن تتحمل الخزانة العامة للدولة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق هذا القانون ، وتتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المعاشات المقررة به ، وتسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

وتحدد المادة الخامسة تاريخ العمل بالقانون من تاريخ صدوره .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠١٢/٨/٢٢

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية . برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

يحال الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الاعضاء
٢٠١٢/٨/٢٢

اقتراح بقانون
في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت
استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

- بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني والقوانين المعدلة له

- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له.

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يمنح معاشاً استثنائيا ضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) أو الإدارة العامة للإطفاء ، بقيمة (٢٥٠ دينار) شهريا لمن أمضوا عشرين سنة في الخدمة .

(مادة ثانية)

يمنح المذكورون بالمادة الأولى من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنتين لمن أمضي في الخدمة خمس وعشرين سنه فأكثر ، وراتب سنه ونصف لمن أمضى في الخدمة عشرين إلى أربع وعشرين سنة.

(مادة ثالثة)

تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون ، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.

(مادة رابعة)

تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

من الملاحظ في التشريعات القانونية والقرارات الوزارية التي صدرت بشأن منح المعاشات الاستثنائية ومكافآت الاستحقاق أنها ركزت على شريحة الضباط والقادة العسكريين المتقاعدين في الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء وتجاهلت شريحة مهمة من المتقاعدين وهم ضباط الصف والأفراد العسكريين الذين أفنوا حياتهم في العمل العسكري وكان لهم دور ملموس في الدفاع عن البلاد وقت الغزو الغاشم وفي حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١ وفي حرب تحرير العراق في العام ٢٠٠٣ .

ورغم ما قام به ضباط الصف والأفراد العسكريون المتقاعدون ورجال الإطفاء من دفاع عن أراضي الكويت وحماية حدودها وحفظ الأمن الداخلي إلا أن رواتبهم التقاعدية لا زالت قليلة وضعيفة ولم تطرأ عليها الزيادة المناسبة ، بعد خدمتهم الطويلة ، ومعاشاتهم التقاعدية الحالية ضئيلة ولا تعينهم على مواجهة ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة ولا تفي بالمتطلبات المعيشية ولا تساير الزيادات المطردة والمتسارعة لتكاليف وأعباء الحياة .

وبناء على ما تقدم، فقد تم إعداد هذا الاقتراح بقانون لمنح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد في الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) أو الإدارة العامة للإطفاء لإنصاف هذه الفئة من ضباط الصف والأفراد العسكريين المتقاعدين وتحقيقا للمصلحة العامة والعدالة الاجتماعية ورفعا للظلم والضرر الذي وقع عليهم وعلى أسرهم .

ونص الاقتراح بقانون في المادة الأولى على منح معاش استثنائي لضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء ، بقيمة (٢٥٠ دينار) شهريا لمن أمضوا ٢٠ سنة في الخدمة .

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على منح المذكورين بالمادة الأولى من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنتين لمن أمضى في الخدمة خمس وعشرين سنه فأكثر ، وراتب سنة ونصف لمن أقضي في الخدمة من عشرين إلى أربع وعشرين سنة .

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات بصرفها لمستحقيها ، وأوضحت المادة الرابعة أنه تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون .